

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٠

بشأن تحديد رأسمال الهيئة العامة لميناء بورسعيد

فى ٢٠٠٦/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال
المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة لميناء بورسعيد فى ٢٠٠٦/٦/٣٠
بمبلغ ٤٥١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/١١/٢١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٥٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦